

الآثار القانونية لاندماج شركات القطاع العام على عقود العمل في الشركة المندمجة

أ. أنور خليفة بالنور

عضو هيئة تدريس بقسم القانون الخاص جامعة مصراتة

ماجستير في القانون التجاري الدولي

المقدمة

يشهد عالمنا اليوم طفرة كبيرة يتميز فيها بظاهرة تركيز القوى الاقتصادية⁽¹⁾، وتحول الوحدات الاقتصادية من الوحدات الاقتصادية الصغيرة إلى الوحدات الاقتصادية الكبيرة حتى غدا المشروع الكبير المحرك الفعّال لتحقيق التقدم الاقتصادي.

ويكمن السبب وراء هذه الظاهرة في التطور الهائل على الصعيدين الاقتصادي والتكنولوجي، إذ أصبحت الشركات الصغيرة تعي جدا أن انغلاقها على نفسها سيؤدي في نهاية المطاف إلى عجزها عن تحقيق ما تصبوا إليه؛ ولهذا سعت إلى التآلف والاندماج مع غيرها خشية أن تجد نفسها غير قادرة على مجاراة المشروعات الضخمة.

ويكتسب الاندماج أهميته من حيث أنه يؤدي إلى زيادة القدرة على المنافسة، وتخفيض النفقات، وتوحيد الإدارة، وزيادة العائد، ورفع كفاية الانتاج... الخ.

1- توجد عدة وسائل لتحقيق التركيز الاقتصادي منها: الاندماج، الشركة القابضة، المشروع المشترك، الترس، الكارتل.

فشركات القطاع العام⁽¹⁾ أصبح لها دور الريادة في تحقيق التنمية الاقتصادية بعد عمليات التأميم التي قامت بها الدول، وقد لعب الاندماج دورا كبيرا وبارزا في تجميع الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام⁽²⁾.

فاندماج الشركات سواء أكان لشركات خاصة أم عامة يترتب عليه جملة من الآثار القانونية سواء على الشركة المندمجة أو على الشركة الداخلة، ومن بينها الأثر موضوع الدراسة المتمثل في آثار عملية الاندماج على عقود عمال الشركة المندمجة.

أهمية الدراسة:

بالنظر إلى اتجاه الدول نحو تشجيع ظاهرة اندماج الشركات كونه أصبح ضرورة اقتصادية للنهوض بالاقتصاد الوطني لذا نجد المشرعين في الدول يسنون التشريعات المنظمة لذلك، غير أن تركيز المشروعات وخلق الوحدات الانتاجية الفاعلة لا يجب بأي حال أن يطغى عليها الجانب المادي البحث على حساب الأطراف الضعيفة -العمال- الذين تضعهم ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية في مركز

1- عرف المادة (256) من القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م الشركة المساهمة العامة بقولها "كل شركة يملك رأس مالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة".

2- ما تجدر ملاحظته أن اندماج شركات القطاع العام يتفق في كثير من قواعده وأحكامه مع اندماج شركات القطاع الخاص، غير أن الفارق الأساسي بينهما هو أن اندماج شركات القطاع العام له سمة خاصة في كونه يتم إما بحكم القانون إذا جاءت مرتبطة بالتأميم، أو يتم بقرار من السلطة التنفيذية المختصة دون تدخل إرادي من الشركة، الأمر الذي يختلف فيه عن اندماج شركات القطاع الخاص.

تابع، وإنما كان واجبا على المشرع في الوقت ذاته التدخل لحماية هذه الفئة الضعيفة بتوفير الضمانات الكفيلة بحمايتهم، وذلك بالنظر إلى موطن الضعف فيهم أثناء ارتباطهم بعلاقات قانونية مع هذه الشركات؛ إذ لو تركوا وشأنهم دون ضمانات؛ لترتب على ذلك إخلال بنظام المجتمع.

نطاق الدراسة:

في هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على الآثار القانونية لاندماج شركات القطاع العام على عقود العمل في الشركة المندمجة، وبالتالي فلن يتم التعرض لا من قريب ولا من بعيد للآثار القانونية المترتبة على الاندماج بالنسبة للشركة الداخلة، كما لن يتم التعرض لآثار الاندماج على دائني ومديني الشركة المندمجة، ولا حملة أسناد القرض وحصص التأسيس، ولن يتم التعرض كذلك لآثار لاندماج على عقود الشركة المندمجة كله، وإنما ستقتصر على الدراسة فقط على عقود العمل في الشركة المندمجة.

مشكلة البحث:

كما سيأتي معنا لاحقا في ورقات هذا البحث أن الفقه والقضاء مستقران على أن اندماج الشركات يؤدي إلى حل الشركة المندمجة، وزوال شخصيتها المعنوية دون تصفيتها، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الداخلة، وخلافة هذه الأخيرة لها في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ولكن يبقى التساؤل عن مدى التزام الشركة الداخلة بعقود العمل في الشركة المندمجة، وكذلك مدى الالتزام بالشروط التي تضمنتها، ومدى توقف ذلك على رضا العامل والشركة الداخلة، وهل من فارق في ذلك بين عقود العمل الفردية وعقود العمل الجماعية؟

منهجية البحث:

المنهج المتبع من قبل الباحث هو الجمع بين المنهج الوصفي التحليلي، واللجوء إلى المنهج

المقارن في أحوال معينة.

خطة البحث:

التزاما بمنهجية البحث العلمي فقد آثر الباحث الخطة الثنائية، حيث تم تقسيم البحث إلى

مقدمة ومبحثين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية الاندماج وآثاره العامة على الشركة المندمجة.

المطلب الأول: ماهية الاندماج.

المطلب الثاني: الآثار العامة للاندماج على الشركة المندمجة.

المبحث الثاني: آثار الاندماج على عقود العمل في الشركة المندمجة.

المطلب الأول: أثر الاندماج على عقود العمل الفردية.

المطلب الثاني: أثر الاندماج على عقود العمل الجماعية.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ماهية الاندماج وآثاره العامة على الشركة المندمجة.

لظاهرة الاندماج أهمية قانونية كبيرة بالنظر لكونها تمس حقوق الكثير من الأشخاص ومصالحهم، ويترتب عليها التزامات عديدة في ذمهم، وتهدف الشركات الوطنية من ورائه إلى الوقوف أمام المنافسة الشديدة التي تمارسها الشركات الأجنبية، فاندماج الشركات اصطلاح قانوني له معنى متميز يدل على قيام شركة بضم شركة أو عدة شركات أخرى إليها، أو مزج شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة⁽¹⁾، ويترتب على هذا الاندماج آثاراً بالغة في الأهمية على الشركة المندمجة إذ تزول بموجبه شخصيتها الاعتبارية، وتحل الشركة الداخلة أو الجديدة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وعليه وقبل بيان الآثار العامة لاندماج الشركات على الشركة المندمجة (المطلب الثاني) سنتعرض لمفهوم الاندماج من خلال بيان معناه وصوره (المطلب الأول).

المطلب الأول: ماهية الاندماج.

في سبيل تحديد ماهية الاندماج يتوجب بداية بيان معناه اللغوي والفقهني والقانوني وكذلك دراسة صورته، والتي تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر إليه منها، وبحث هاتين النقطتين يستوجب تقسيم

1- انظر د. عبدالوهاب عبدالله المعمرى، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دار الكتب الجامعية، مصر 2010، ص

هذا المطلب إلى فرعين، يُعنى (الفرع الأول) ببيان المقصود بالاندماج، بينما يسלט (الفرع الثاني) الضوء على صور الاندماج.

الفرع الأول: المقصود بالاندماج.

الاندماج في اللغة: من دمج- دمجاً. واندماج: دخل في الشيء، واستحكم فيه⁽¹⁾.

من خلال المعنى السابق يتبين أن الاندماج في اللغة العربية يستخدم للتعبير عن دخول الشيء في الشيء، وأن اندماج شيئين يكون بدخول أحدهما في الآخر سواء كان الاندماج بدخول المدموج في الدامج واستتاره فيه بما ينتج عنه غياب ملامح الشيء المندمج وغلبة صفة الدامج عليه وهو الأكثر مطابقة للمعنى اللغوي، أو بمزج الدامج والمدموج في شيء واحد وإيجاد شيء آخر جديد لا هو الدامج ولا هو المدموج وإنما خليط منهما⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم فالاندماج يعني دخول شركة في أخرى سواء كان الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج كما سيأتي بيانه في صور الاندماج في الفرع الثاني.

أما عن تعريفه من الناحية القانونية الاصطلاحية فالناظر إلى القانون التجاري الليبي في الفصل الرابع الخاص بتحول الشركات واندماجها وانقسامها وتجمعها م 299 وما بعدها وكذلك في

1- أ. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، 1980، ص 216.

2- د. عبدالوهاب عبدالله المعمرى، اندماج الشركات في الفقه الاسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5-6 مايو 2014م، ص 4.

مشروع قانون الشركات في الفصل الثاني م 265 وما بعدها لا يجد فيه تعريفاً للاندماج⁽¹⁾ والحال لا يختلف لدى المشرع المصري والفرنسي والانجليزي والأردني⁽²⁾.

كما لم يرد في أحكام القضاء الليبي -على حد علمنا- أي تعريف للاندماج، وإن كان هناك إرساء لبعض التطبيقات القضائية لبعض خصائصه وسماته.

أما من الناحية الفقهية فقد تباينت آراء الفقهاء في معنى الاندماج، واختلفت بحسب الزاوية التي نظروا منها إليه، فمنهم من عرفه بالنظر إلى صورته، ومنهم من عرفه بالنظر إلى آثاره، وفريق آخر بالنظر إلى مضمونه وفقاً للآتي:-

ذهب رأي من الفقه في تعريف الاندماج إلى أنه "ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل، إما بإدماج أحدهما في الأخرى، أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة"⁽³⁾.

كما ذهب رأي آخر إلى أنه "عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه

1- المادتين المشار إليهما أعلاه يتضمنان شكل الاندماج بنصهما (... يجوز اندماج شركتين أو أكثر بموجب عقد اندماج يتم بموجبه تأسيس شركة جديدة تحل محل الشركات المندجة أو دمج شركة أو أكثر في شركة قائمة).

2- د. فايز إسماعيل بصوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010م، ص 26.

3- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية 1991، ص 510.

شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة⁽¹⁾.

وعرفه جانب فقهي آخر بأنه "اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة، سواء بانضمام شركة إلى أخرى، حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المدمج فيها أو الدامجة، وهو ما يسمى الاندماج بطريق الضم، أو بإفحال شركتين لتكوين شركة جديدة على أنقاضها، وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج"⁽²⁾.

ومن وجهة نظرنا لعل التعريف الجامع هو القول بأن الاندماج "هو عقد بمقتضاه يتم ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر لتنشأ شركة جديدة -تعمل كلها في نشاط مماثل أو متكامل- فتزول الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة في جميع حقوقها والتزاماتها".

وعلى ذلك لا يعد اندماجا بين شركة فقدت شخصيتها المعنوية بملها مع شركة أخرى لها شخصية معنوية، لأن الاندماج يقتضي وجود شركتين قائمتين قانونا على أقل تقدير، كذلك لا يعد

1- د. حسني المصري، اندماج الشركات التجارية وانقسامها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سنة 1986، ص 63.

2- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة، 1992م، ص 137. انظر كذلك د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1997، ص 230. انظر كذلك أ. نسرين عبدالحמיד انبية، التحكيم الالكتروني واندماج الشركات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2011، ص 11.

اندماجاً اتفاق شركتين أو أكثر على العمل تحت إدارة مشتركة، لأن الاندماج يقتضي انقضاء الشركات المندمجة، كما لا يمكن اعتبار قيام شركة بتقديم جميع موجوداتها إلى شركة أخرى مقابل سندات صادرة عنها لا مقابل أسهم أو حصص اندماجاً؛ ذلك أن الاندماج يقتضي حصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم في الشركة الداخلة أو الجديدة، وطالما أن الاندماج يعد عقداً بين الشركات المعنية فإن قيام شركة بشراء معظم أسهم شركة أخرى لا يعد اندماجاً، وكل ما يترتب على هذه العملية هو تحويل الشركة التي يتم اكتساب أسهمها إلى شركة تابعة للشركة التي اكتسبت هذه الأسهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صور الاندماج⁽²⁾.

تأخذ التشريعات في معظم البلدان بالتقسيم الثنائي للاندماج، الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج، والمشرع الليبي حاله كبقية المشرعين وفقاً لما أشرنا إليه سلفاً في المادة 299 من القانون التجاري الليبي، ولكن الناظر إلى الاندماج يجد أنه يختلف في صورته وذلك بحسب الجهة المنظور إليها منه، وعليه فإن للاندماج عدة صور وفقاً لما يلي:-

أولاً: صور الاندماج تبعاً لنشاط الشركات.

- 1- انظر د. فايز إسماعيل بصوص، مرجع سابق، ص30.
- 2- نصت المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 388 لسنة 1988م بشأن دمج شركتين في الشركة الوطنية لصيد وتسويق الأسماك ومنتجاتها على (تدمج في الشركة الوطنية لصيد وتسويق الأسماك ومنتجاتها كلا من: أ- الشركة العربية للصيد البحري، ب- شركة الزاوية للصيد البحري. للمزيد انظر كتاب أ.علي عبدالرحيم بشير الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام، دراسة مقارنة في القانونين الليبي والمصري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي، 2010، ص 359.

عند النظر إلى الاندماج من ناحية النشاط الذي تعمل فيه الشركات يمكن تصنيف الاندماج

إلى الآتي:-

1- الاندماج الأفقي: ويعني اندماج شركتين أو أكثر تعملان في ذات النشاط، سواء أكانت هذه

الشركات تمارس عملية الانتاج أو التسويق أو أي عمل آخر، كالاندماج الذي يحصل بين

شركات الأدوية، أو بين الشركات المصرفية البنوك أو غيرها من الشركات ويؤدي هذا

الاندماج إلى الحد من التنافس وإلى زيادة التركيز الصناعي.

2- الاندماج الرأسي: ويقصد به الاندماج الذي يتم بين شركات لا تعمل في ذات الغرض أو

النشاط وإنما يكون لكل شركة نشاطها الخاص بها، ولكن مع اختلاف نشاط الشركات

تكون أغراضها أو نشاطاتها تكمل بعضها بعضا من خلال اندماجها، ويهدف هذا النوع

من الدمج إلى ضمان توفير الخدمة بشكل أفضل والوصول إلى الأسواق البعيدة قدر

الإمكان¹ كما هو الحال في اندماج شركة تنتج الأحذية وأخرى تنتج الجلود، أو اندماج شركة

تنتج الملابس مع شركة أخرى تنتج القطن وهكذا.

ثانياً: صور الاندماج تبعا لجنسية الشركات الداخلة فيه.

1- أ. محمد يحيى أحمد السلمي، النظام القانوني لاندماج البنوك التجارية دراسة مقانة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2012-2013م، ص88.

لا يقتصر الاندماج على الحدود الجغرافية للدولة، وإنما قد يتجاوز تلك الحدود وذلك على

النحو التالي:-

1- الاندماج الوطني: ويعني أن جميع الشركات الداخلة في الاندماج تنتمي لدولة واحدة.

2- الاندماج الأجنبي: وهو الذي يتم بين شركات تحمل كل منها جنسية مختلفة عن الأخرى.

وعليه فإن اندماج شركتين وطنيتين أو أكثر سيسفر عنه نشوء شركة وطنية إذا كان اندماجا

بطريق المزج قد تم على الإقليم الوطني، وعلى العكس يكون الاندماج أجنبيا إذا كان بين شركات

أجنبية أو بين شركات وطنية وشركات أجنبية وإن اتخذت من الدولة مقرا لها.

ثالثا: صور الاندماج بالنظر إلى إرادة ودور الشركات فيه:

حيث يمكن تقسيمه إلى:

1- الاندماج الطوعي: وهو الاندماج الذي يتم باختيار حر من الشركات الداخلة في الاندماج

دون أي تدخل من السلطات المختصة فيه، فهذا الاندماج يكون بناء على رغبة الشركاء، والتي

يعبرون عنها في صورة قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية.

2- الاندماج الجبري: وهو الاندماج الذي لا يكون لإرادة الشركاء دور فيه وإنما يقع من قبل

السلطات المختصة في الدولة، ولهذا إذا كان الاندماج واقعا بين البنوك مثلا فإنه يكون بقرار

صادر عن البنك المركزي⁽¹⁾.

رابعا: صور الاندماج بالنظر لمدى بقاء كيان الشركة.

يمكن تقسيم الاندماج وفقا لهذه الصورة إلى:

1- الاندماج بطريق الضم: وهو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية

للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، ويترتب

على ذلك أن تكون هذه الأخيرة مسئولة في مواجهة الغير عن كافة الالتزامات والتصرفات

التي أبرمتها الشركة الأولى، وفي الوقت نفسه تقول إلى الشركة الداخلة كل أملاك الشركة

المندمجة، وتكون صاحبة الصفة القانونية في المطالبة بكل حق للشركة المندمجة، هذه الصورة

هي الأكثر شيوعا في العمل⁽²⁾.

1- تتحقق هذه الصورة من الاندماج في تلك الاندماجات التي تصدر من جهة الإدارة أي بقرار حكومي وفي ذلك تقول المحكمة

العليا

(انالاندماجالذييقععنطريقضمشركةخاصةالشركةمملوكةللمجتمعهوصورةمنصورالتأميمالذتلجأاليهاالدولةعندماترغبفيتوجيهالاقتصادلمصدا
حةالجماعة....

وهذاالاندماجيتبقراراتنصعادةلعلمالشركةالداخلةلا تكونمسئولةعنالتزاماتالشركةالمضمومةإلافيحدودالحقوقوالممتلكاتالتيينؤولاليهاوقتماضم..
(. مجلة المحكمة العليا، طعن مدني رقم 30/68ق، سنة وعدد المجلة 3/22-4، تاريخ الطعن 11/02/1985م، ص 96.

1- انظر د. حسني المصري، مرجع سابق، ص 47. انظر كذلك د. عبد علي شخانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مطابع أولاد عثمان، 1992، ص 145-146.

2- الاندماج بطريق المزج: هذا النوع من الاندماج يختلف عن سابقه إذ تنصهر بموجبه كل

الشركات الداخلة فيه، وتزول شخصيتها المعنوية، وتختفي عن الوجود، وتنشأ على انقاضها

كلها شركة أخرى جديدة تمتلك جميع أصول وخصوم الشركات المندجة، ولهذا فلا بد من

مراعاة جميع إجراءات التأسيس والشهر في الشركة الجديدة⁽¹⁾.

ففي الصورة الأولى يزول كيان الشركة المندجة وحدها لكي يتحد مع كيان الشركة الداخجة،

بينما يزول كيان كل من الشركتين المندجة والداخجة معا في الصورة الثانية لكي تكون كيانا واحدا بعد

انقضائهما.⁽²⁾

المطلب الثاني: الآثار العامة للاندماج على الشركة المندجة.

يترتب على الاندماج بالنسبة للشركة المندجة انقضاء الشركة أو الشركات المندجة وزوال

شخصيتها المعنوية، كما يترتب عليه انقضاء الشركة المندجة انقضاء مبتسرا إلا أن هذا الانقضاء لا

تبعه تصفية وقسمة، وإنما الذمة المالية للشركة بما تشمله من أصول وخصوم تنتقل انتقالا شاملا إلى

الشركة الداخجة الجديدة⁽³⁾، وعلى ذلك يقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول: انقضاء

2- انظر د. فايز إسماعيل بصوص، مرجع سابق، ص 36. انظر كذلك د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص- شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002، ص 64-65.

3- د. فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1986، ص 368.

1- انظر الطعن المدني رقم 36/76، محكمة النقض المصرية، جلسة 1970/05/21م حيث قضت أنه (تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركة المندجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها، فإنه يترتب على الاندماج وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تمنح شخصية الشركة المندجة وتقول إلى الشركة الداخجة وحدها جميع الحقوق

الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، في حين يتناول الفرع الثاني: انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الداخلة.

الفرع الأول: انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية.

لعل من أهم النتائج المترتبة على انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية هو فقد أهلية الشركة المندمجة، وزوال سلطة مجلس الإدارة أو المديرين.

أولاً: فقد أهلية الشركة المندمجة.

من أهم النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية تمتعها بصلاحيات اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث يبدو كيانها القانوني متميزاً عن مراكز الشركاء أو المساهمين.

ولما كان من شأن الاندماج فناء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وانتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الايجابية والسلبية إلى الشركة الداخلة أو الجديدة، فإنه ينبغي على ذلك فقد أهلية الشركة المندمجة، وانتهاء الصلاحيات لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتحل محلها الشركة الداخلة فيما لها وما عليها، ولذا فإن الشركة المندمجة تنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها⁽¹⁾، كما

والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها... انظر د. سعد سالم العسيلي، الوسيط في شرح قانون النشاط التجاري الليبي المقارن، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي، الطبعة الثانية 2013م، ص 303.

1- انظر الطعن الإداري رقم 48/62، جلسة 2005/02/13، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، وقد جاء به (ذلك أن الأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة إذ انتهت لأي سبب من الأسباب زالت

تفقد أهلية التقاضي مدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة الداخلة أو الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة؛ فتختصم وتختصم فيما للشركة المندمجة من حقوق وما عليها من التزامات، وتحل محلها بحكم القانون في كافة الدعاوي المرفوعة منها أو عليها⁽¹⁾.

ثانيا: زوال سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيل الشركة المندمجة.

يتولى مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الأحوال إدارة الشركة وتمثلها أمام الغير، ويتوجب عليهم تنفيذ الأعمال ومباشرة السلطات التي عهد بها إليهم النظام الأساسي، فيبدلون أقصى الجهد لحسن إدارة الشركة وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وتنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة ودخولها في دور التصفية، فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة، ويصبح المصفي هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، وفي جميع الدعاوي التي ترفع من الشركة أو عليها، غير أن الملاحظ أن الاندماج وإن كان يترتب عليه حل الشركة المندمجة إلا أن هذا الحل يعتبر حلا مبتسرا لا يترتب عليه تصفية أموالها وقسمة موجوداتها، وإنما ينتقل للشركة الداخلة أو

عنها صفتها في التقاضي، فلا يجوز لها قانونا أن توجه أو يوجه إليها خصومة، ولما كانت شركة الأشغال العامة قد انتهت بدمجها في جهاز الأعمال بالشعبية فإن صفتها تكون قد زالت بهذا الدمج (.. مشار إليه في ذات المرجع السابق).

2- د. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الثانية 2004م، ص485. وفي ذلك تقول المحكمة العليا (... وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ان الجهة الداخلة هي التي تختصم في خصوص الحقوق والالتزامات دون الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها وانقضت بالاندماج. وكان الثابت ان الطعن لم يوجه الى المصلحة الداخلة - جهاز حماية البيئة - بل وجه في 12-05-1981 م إلى شركة النظافة العامة بعد ان زالت شخصيتها وانقضت باندماجها في جهاز حماية البيئة فان الطعن يكون مرفوعا على غير ذي صفة) مجلة المحكمة العليا، طعن مدني رقم 28/31ق، سنة وعدد المجلة 1/21، تاريخ الطعن 1983/12/12م، ص117.

الجديدة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، ويترتب على حل الشركة المندمجة انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين وزوال صفتهم في تمثيلها، إلا أنه لا محل لتمثيل الشركة بمعرفة المصفي، وإنما تصبح الشركة الداخلة أو الجديدة ممثلة في مجلس إدارتها أو المديرين هي الجهة التي تختصم وتختصم في كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة أو الجديدة.

كما أسلفنا فإن الاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الداخلة أو الجديدة، فالجانب الإيجابي يتمثل في حقوق الشركة المندمجة، والجانب السلبي يتمثل في التزاماتها⁽²⁾.

أولاً: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة أو الجديدة.

يستوجب الاندماج انتقال كافة موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة أو الجديدة، وهو ما يعني انتقال كافة حقوق الشركة المندمجة إليها، فتنقل إليها حقوقها العينية الأصلية والتبعية وكذلك كافة الحقوق الشخصية إلا إذا كانت طبيعة الحق الشخصي تأبي ذلك الانتقال.

1- د. حسام الدين عبدالغني الصغير، المرجع السابق، ص 490،492. انظر كذلك د. عبدالحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، الناشر منشأة المعارف 2003، ص 109.

2- تنص المادة 302 ف 3 من القانون التجاري الليبي (وتنتهي الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة بنفاذ القرار المشار إليه، وتحل الشركة الناشئة عن الاندماج أو الشركة الداخلة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها).

ولا ينتقل الحق من الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة باعتباره حقا معيناً بالذات، بل باعتباره عنصراً يدخل في مجموع الذمة المالية للشركة المندمجة، فالاندماج يستوجب انتقال كافة حقوق الشركة المندمجة دون استثناء وإلا فإن العملية لا تعتبر من قبيل الاندماج.

وهذا الانتقال لا تسري عليه أحكام حوالة الحق وفقاً لرأي غالبية الفقهاء وكذلك ما جرت عليه أحكام القضاء؛ لأن الذمة المالية للشركة المندمجة تنقل كمجموع من المال إلى الشركة الداخلة فيشتمل هذا المجموع على كافة حقوق الشركة والتزاماتها، وتحل الشركة الداخلة محل الشركة المندمجة وكأن هذه الحقوق لم تنقل إلى شركة أخرى⁽¹⁾.

ثانياً: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة أو الجديدة.

كما أسلفنا فإن الاندماج يترتب عليه انتقال الذمة المالية للشركة الداخلة بما لها وما عليها - ايجابية أو سلبية - فالاندماج يؤدي إلى انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة فيتغير المدين الأصلي ويحل مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل دائي الشركة المندمجة لأن تغيير المدين أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن بحسب ما بيديه المدين من يسر أو مماطلة في الوفاء⁽²⁾.

1- د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع السابق، ص 498.

1- المرجع السابق، ص 504. وفي هذا الصدد تقول المحكمة العليا (متى كان يبين أن الواقع في الدعوى أن الشركة الطاعنة قد دمجت الشركة التي اشترت مواد البناء محل الدعوى من المطعون ضده وحلت محلها وكانت المواد المباعة لاتزال موجودة بأعيانها لم يطرأ عليها تغيير ولم تتصرف فيها الشركة الداخلة بعد ولم تستوف ثمنها ممن باعها له فإنه يحق للبائع المطالبة بثمنها من الشركة الداخلة) مجلة المحكمة العليا، طعن مدني رقم 30/56 ق، سنة وعدد المجلة 3/22-4، تاريخ الطعن 1985/01/21 م، ص 60.

وعلى ذلك فتكون الشركة الداخلة أو الناشئة عن الاندماج هي التي تتعامل مع الغير، وتسأل عن كل الالتزامات سواء التي تخصها أو تخص الشركة المندمجة قبل الاندماج من تاريخ الاندماج وشهره، غير أن مسؤولية الشركة الداخلة أو الناشئة عن الاندماج تكون فقط في حدود ما آل إليها فقط من أصول⁽¹⁾.

فحين تنتقل جميع حقوق الشركة والتزاماتها إلى الشركة الداخلة أو الجديدة وجب على الشركة المندمجة أن تبين جميع هذه الالتزامات من خلال القائمين على الشركة في مشروع الاندماج وقبل اتمامه، أما إذا ظهرت التزامات وأخفيت من قبل القائمين أو المسؤولين عن الشركة فيجب أن تلتزم بها الشركة الداخلة أو الجديدة؛ لأن مسؤوليتها تكون شاملة لكافة الحقوق والالتزامات المصرح بها أو تلك التي لم يصرح بها؛ حتى لا يصل الضرر للدائنين⁽²⁾.

المبحث الثاني: آثار الاندماج على عقود العمل في الشركة المندمجة.

تقوم الشركات بغض النظر عن نوع النشاط الذي تمارسه بمجموعة كبيرة من العقود خلال مسيرتها، ولعل من بين أهم العقود التي تقوم الشركات بإبرامها عقود العمل، خاصة وأن هذه العقود

2- د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 161.

3- أ. طاهر بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 2015-2016، ص 184. تنص المادة 305 من القانون التجاري الليبي (يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وأعضاء هيئة المراقبة والمحاسبين القانونيون للشركة أو الشركات المندمجة مسؤولين شخصيا تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على شركاتهم ولم تكن مقيدة أو معلنا عنها قبل إبرام عقد الاندماج، ما لم يثبت عدم علمهم بها. وتتحمل الشركة الناشئة عن الاندماج أو الشركة الداخلة الالتزامات المترتبة على الشركات التي اندمجت فيها، والتي تم اخفاؤها من المسؤولين أو العاملين بتلك الشركات، مع حقها في الرجوع عليهم).

يستمر تنفيذها مدة من الزمن؛ ولارباطها من ناحية أخرى بفترة في مركز اقتصادي ضعيف، ففور التقاء إرادة العامل مع إرادة صاحب العمل تنشأ بينهما علاقة تعاقدية تربطهما، وتفرض على كل منهما مجموعة من الالتزامات تضل قائمة طالما استمر العقد قائما.

وحيث إنه كما أسلفنا فإن الاندماج يؤدي إلى حل الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية دون تصفية ... الخ، فكان من الأهمية بمكان التساؤل عن أثر الاندماج على هذا العقد، فهل يؤدي الاندماج إلى انتهاء عقد العمل وتحل كل طرف من التزاماته أم على العكس من ذلك فلا أثر للاندماج على هذا العقد؟ وهذا ما سنحاول الإجابة في مطلبينتناول (المطلب الأول) أثر الاندماج على عقود العمل الفردية، في حين يتناول (المطلب الثاني) أثر الاندماج على عقود العمل الجماعية.

المطلب الأول: أثر الاندماج على عقود العمل الفردية.

قبل التعرض لأثر الاندماج على عقد العمل الفردي (الفرع الثاني) يجدر بيان مفهوم عقد العمل الفردي (الفرع الأول).

الفرع الأول: التعريف بعقد العمل الفردي.

تقوم علاقة العمل الفردية على أساس تعاقدية⁽¹⁾، استنادا إلى وسيلته المعهودة، وهي عقد العمل الذي يبرم ما بين العامل وصاحب العمل، وفق الشروط والأحكام التي تحددها القوانين والنظم

1- وفي ذلك تقول المحكمة العليا "إن قانون العمل يقتصر في الأصل على معالجة علاقات العمل الخاص وحدها فمناط تطبيقه قيام رابطة عقدية بين العامل ورب العمل على أساس عقد عمل رضائي بالمعنى المفهوم في فقه القانون الخاص" مجلة المحكمة العليا،

المتعلقة بالعلاقات العمالية، والتي كثيرا ما تضع القواعد الآمرة الخاصة بالمسائل الأساسية التي لا يسمح للأفراد الاتفاق على مخالفتها، فغالبية الحقوق والالتزامات وما إلى ذلك من المسائل التي يمكن اعتبارها من بين مسائل النظام العام⁽¹⁾.

وعقد العمل كسائر العقود يبرم بالاتفاق بين طرفيه "صاحب العمل والعامل"، ولكن نظرا للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهذا العقد وما يتصل به من تنظيم أوضاع تتصل بالمصلحة العامة، فإن المشرع يخضعه لبعض المراحل التمهيديّة السابقة على انعقاد العقد؛ وذلك بقصد معاونة العامل في الحصول على عمل مناسب، أي حصول القادر على العمل على دخل من عمله، ومساعدة صاحب العمل في الحصول على العامل المناسب؛ وذلك بقصد إيجاد توازن بين العرض والطلب على العمل⁽²⁾.

طعن مدني رقم 16/50 ق، سنة وعدد المجلة 6-4 تاريخ الطعن 1970/04/07، ص 104. وفي العاملين بشركات القطاع العام تقول المحكمة العليا "من المقرر أن العاملين بالشركات العامة لا يعتبرون من الموظفين العاملين ولا يختص القضاء الإداري بنظر منازعاتهم مع الشركات العامة العاملين بها، وإن علاقتهم بتلك الشركات علاقة تعاقدية تخضع لقانون العمل ولوائح الداخلية المعمول بها في تلك الشركات وذلك باعتبار أن تلك الشركات لا تعدوا أن تكون من أشخاص القانون الخاص وليست من الأشخاص الإدارية بما يجعل العلاقة الناشئة بينها وبين العاملين بها علاقة تعاقدية ينعقد الاختصاص فيما ينشأ بين العامل وجهة عمله من منازعات للقضاء العادي بوصفه صاحب الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص" مجلة المحكمة العليا، طعن مدني رقم 38/200 ق، سنة وعدد المجلة 28-2 تاريخ الطعن 1992/06/15، ص 139.

1- د. أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، الجزء الثاني، شرح عقد العمل الفردي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 347.

وعقد العمل يخضع في الكثير من أحكامه للقواعد التي تحكم العقود بصفة عامة، ولكنه بالإضافة إلى ذلك يخضع لقواعد خاصة تميزه عن غيره من العقود.

وعن تعريف عقد العمل فالملاحظ أن المشرع الليبي وكذلك المشرع المصري قد تدخلوا في تعريف هذا العقد؛ ربما نظرا لأهميته، حيث إن التشريعات تعترف عن وضع تعريفات للمسائل التي تتولى تنظيمها، فالمشرع تحكمه ظروف معينة تملئ عليه وضع قواعد قانونية تعالج وتستجيب لهذه الظروف أو المعطيات، فبالرجوع إلى قانون علاقات العمل الليبي رقم 12 لسنة 2010م وتحديدا نص المادة 5 منه التي جرى نصها على أن عقد العمل "هو كل اتفاق بين جهة العمل، والعامل يتعهد بمقتضاه العامل بالعمل لدى جهة العمل وتحت إدارتها أو إشرافها، نظير حصة في الانتاج أو الخدمة أو مقابل نقدي"⁽¹⁾.

ومن خلال التعريف السالف بيانه نستطيع القول بأن هذا العقد يستلزم ضرورة وجود عناصر معينة وتمثل هذه العناصر أولا في العامل، وهو الشخص الطبيعي الذي يلتزم ببذل جهده تحت إشراف ورقابة جهة العمل لقاء مقابل⁽²⁾، ولا عبرة بنوع العمل الذي يؤديه العامل، المهم أن هناك جهدا سواء

2- عرف المشرع المصري عقد العمل في الباب الثاني "علاقات العمل الفردية" في قانون العمل رقم 12 لسنة 2003م في المادة (31) بقوله "العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر". القانون المدني الليبي نجده في المادة 673 نص على أن عقد العمل "هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

1- المادة (5) من قانون العمل الليبي رقم 12 لسنة 2010م. وقد عرف المشرع المصري العامل في المادة (1) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003م بقوله "كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه".

أكان جسدياً أو ذهنياً، وبغض النظر عن نوع النشاط الذي يمارس فيه العامل عمله، والعنصر الثاني الأساسي هو صاحب العمل والذي قد يكون شخصاً طبيعياً في صورة فرد من أفراد المجتمع أو معنوياً في صورة شركة أو جمعية أو هيئة أو ما شابه، ولا عبء بمسعى صاحب العمل سواء أكان يهدف من النشاط إلى تحقيق الربح أو لا، المهم أنه يسخر مجموعة من الأشخاص الطبيعيين للعمل تحت إشرافه ورقابته، والعنصر الثالث الجوهرى هو الأجر أو المقابل المالى الذي يتلقاه العامل من صاحب العمل لقاء العمل الذي أداه في خدمته، وإذا فقد هذا العنصر فلا نكون أمام عقد عمل وإنما أمام عقد تبرع. والركيزة الأخيرة هي التبعية أي خضوع العامل أثناء القيام بعمله لإشراف ورقابة صاحب العمل، بغض النظر عن حجم الرقابة التي يمارسها سواء كانت الرقابة في أقوى مستوياتها وهي ما تسمى التبعية الفنية، أو أن تقتصر على الرقابة على الإشراف على العامل فيما يحيط بالعمل من النواحي الخارجية وهي ما يطلق عليها التبعية التنظيمية أو الإدارية⁽¹⁾.

غير أن هذا العقد وبالنظر لكونه يبرم ما بين طرفين فهو يخضع كبقية العقود للإلغاء، فهناك أسباب عامة للإلغاء بغض النظر عن كون العقد محدد أو غير محدد المدة، وهي تتمثل في الاستقالة، والوفاء، استحالة التنفيذ، فسخ العقد لخطأ أحد الطرفين، وهناك أسباب خاصة وهي تتمثل في انتهاء عقد العمل محدد المدة بانتهاء مدته، وانتهاء العقد بالإرادة المنفردة في عقود العمل غير محددة المدة، غير

2- د. هيثم حامد المصاروة، شرح قانون العمل الليبي "عقد العمل الفردي"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص

أن التساؤل الذي سنحجب عنه في الفرع الثاني هو ما أثر الاندماج على عقود العمل في الشركة المندمجة؟ أو بمعنى آخر: هل يترتب على الاندماج إنهاء العقد لتغير جهة العمل -صاحب العمل- الذي تم التعاقد معه أم لا؟.

الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقد العمل الفردي.

من بين الخصائص التي يتميز بها عقد العمل أنه عقد شخصي، فأطراف العلاقة فيه محل اعتبار، فالعامل يلتزم شخصيا بأداء العمل المنوط به، ولا يمكنه أن يوكل غيره في تنفيذ هذا العقد، كما لا يمكن أن ينتقل الالتزام إلى الورثة⁽¹⁾، ومن ناحية أخرى فشخصية الطرف الآخر وهو صاحب العمل محل اعتبار أيضا، فالأصل أن ينتهي عقد العمل بتغير صاحب العمل سواء ببيع المنشأة أو بوفاء صاحب العمل وانتقال المنشأة إلى ورثته، أو لغير ذلك من الأسباب، غير أن الفقه الحديث -نظرا للتطور التكنولوجي والصناعي- أصبح يخفف وبشكل كبير من إضفاء الصفة الشخصية لهذا العقد، ويجعل ارتباط العامل بشكل أكبر مع المصنع أو المنشأة أو المتجر بدلا من صلته بصاحب العمل الذي تم إبرام العقد معه، ولهذا تدخل المشرعون في البلدان وقاموا بالنص على ذلك في قوانين العمل، وقتنوا مبدأ ارتباط عقود العمل بالمنشأة أو المتجر، ولا يلحق هذا العقد أي تأثير في حال تغير صاحب العمل بأي وسيلة، بل تظل عقودهم سارية بقوة القانون وبكافة شروطها⁽²⁾، فالمشرع الليبي في المادة 49 من

¹ د. عبدالغني عمروالرويمض، مرجع سابق، ص96.

1- انظر د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع السابق، ص588.

قانون علاقات العمل سالف الذكر نص على الآتي "لا يحول دون الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون حل جهة العمل أو تصفيتها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها، أو انتقال ملكيتها إلى الغير بأي تصرف من التصرفات أو تغيير جهة العمل لأي سبب من الأسباب. وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي تبقى عقود العمل قائمة للمدة المحددة فيها، وتكون جهة العمل السابقة مسؤولة بالتضامن لمدة سنة مع الخلف عن تنفيذ جميع الالتزامات السابقة والناشئة عن تلك العقود".

ومن خلال هذا النص يتضح أن الاندماج وما يترتب عليه من انقضاء للشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية ليس لها أي تأثير على عقود العمل الفردية التي أبرمتها، وتظل هذه العقود منتجة لآثارها وبقوة القانون في مواجهة الشركة الداخلة "صاحب العمل الجديد"، وينصرف إليه أثر هذه العقود، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليها⁽¹⁾، استناداً إلى الخلافة العامة التي أشرنا إليها سابقاً⁽²⁾.

2- انظر د. على عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثانية 1996، ص118.

3- وفي ذلك تقول المحكمة العليا "لما كان قرار تأميم الشركة المساهمة للفلاحة التبيع لمبها المطعون ضده منصعباً تنزولاً لملكيتها بالدولة، وانتقلت إليها الملكية وأبقت على علاقة عمالها بها، وليس لها أن تحتج في مواجهة مأمئ مسؤوليتها محصورة في حدود حصيلة تصفية أموال الشركة" مجلة المحكمة العليا، طعن مدني رقم 21/30 ق، سنة وعدد المجلة 12-3 تاريخ الطعن 1976/01/04، ص133.

وعلى ذلك فحتى ينتقل الالتزام بعقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة لا بد من

توافر ثلاث شروط وهي:

أولاً: ضرورة أن يكون هناك تغير في المركز القانوني لصاحب العمل، بغض النظر عن سبب

التغير سواء بسبب الوفاة أو الوصية أو البيع أو الايجار... إلخ⁽¹⁾.

ثانياً: لا بد أن يستمر المشروع في العمل، فالعمل الذي يقوم به العامل يظل باقياً ومستمر

حتى بعد حدوث التغيير في المركز القانوني لصاحب العمل⁽²⁾، في حين تنتهي هذه العقود إذا كان

صاحب العمل الجديد يمارس نشاطاً يختلف اختلافاً تاماً عن النشاط الأول.

1- وفي ذلك تقول المحكمة العليا "إنذكر المادة 59 من قانون العمل لسنة 1970

للتصرفات الناقلة للملكية التي بد خلفين نطاق القانون الخاص فالأعمال التي تمنعنا الوفاء بجميع الالتزامات المذكورة في الوصية والبيع وغيرها من التصرفات ،
ثم بالأول وتغيير صاحب العمل لأسبباً لا يساوي ذلك خلفين نطاق حكم هذا القانون" مجلة المحكمة العليا، طعن مدني رقم 21/30، سنة وعدد
المجلة 12-3 تاريخ الطعن 1976/01/04، ص 134.

2- وفي ذلك تقول المحكمة العليا "ان قرار مجلس قياد الثورة الصادر في 14-11-1971 بشأن لجنة تصفية الشركة المساهمة
للفلاحة لا يتوجه بالأمر الذي تضمنه القاضي بتقديماً بما نتناعديون ما يؤيدها العامل الذي ينعلمون بها ،
بلموجها الغير هم من عملهم مديون لعلم الشركة بمقتضى تعاملهم معها بأبصوره اخرى
لانا لاطاعين بصفتهم ارباب عمل جدد لا يعلمون شيئاً عند ديون الشركة المؤتممة موضوع الدعوى،

اما بالنسبة للعامل الفعلا فتهمة الشركة مستمرة بعد تأميمها وقد اوجيها فرضا عليها الزمها بالاستمرار في العمل واستولعها الشركة بما فيها وحينئذ تكون حقو
قهم معلومة وثابتة في دفتر الشركة وقيداً كما فلا حاجة مع ذلك كولا حكمه في الزامهم بتقديماً بما نتناعدونها أو مستنداتها" طعن مدني رقم 21/30،
سنة وعدد المجلة 12-3 تاريخ الطعن 1976/01/04، ص 134. هذه الطعون وردت أيضاً في كتاب د. محمد مصطفى الهوني،
الوجيز في شرح قانون العمل الليبي، الناشر دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009، ص 180 وما بعدها.

ثالثاً: يجب أن تكون عقود العمل سارية المفعول وقت تغير صاحب العمل، بغض النظر عن نوع وطبيعة العمل وسواء أكان العمل محدد المدة أو غير محدد المدة، أما العقود التي انتهت مدتها قبل تاريخ الاندماج فلا يلزم بها صاحب العمل الجديد "الشركة الداخلة".

وبناء على كل ما تقدم يمكن إبداء الملاحظات التالية:-

أولاً: أن استمرار عقود العمل لا يتوقف على رضا العامل أو رضا الشركة الداخلة فليس لأي منهما التحلل من هذه العقود؛ وذلك حفاظاً من المشرع على بقاء المشروع وعدم توقفه وكذلك حفاظاً على العامل الذي يتعيش من هذا العمل، إلا أنه وإن كان لا يجوز بالإرادة المنفردة فإنه من الممكن انهاء العقد بإرادة الطرفين في العقود محددة المدة، وإرادة أحدهما في العقود غير محددة المدة إذا قام لديه سبب مشروع⁽¹⁾.

ثانياً: أن المشرع أنشأ مسؤولية تضامنية بين صاحب العمل الجديد وصاحب العمل القديم على الحقوق التي ترتبت للعامل قبل حدوث التغير ولمدة سنة واحدة، والغاية من ذلك هو تقوية الضمان العام للعامل⁽²⁾.

1- د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع السابق، ص590.

2- د. عبدالغني عمروالرومض، مرجع سابق، ص42.

ثالثاً: أن عقد العامل المتوقف عن العمل مؤقتاً بسبب إجازة مرضية أو رضاعة أو خدمة عسكرية أو غيرها لا يتأثر بتغير صاحب العمل خلال فترة توقفه، بل يظل صاحب العمل الجديد ملزماً بهذه العقود وتبقى سارية وقائمة.

رابعاً: أن بقاء عقود العمل قائمة ومستمرة مرهون ببقاء فرصة العمل قائمة بعد الاندماج، وعلى ذلك تبقى هذه العقود سارية في حال ما استمر العمال في أداء أعمال لا تختلف عن الأعمال التي كانوا يزاولونها في الشركة المندمجة، ولا يشترط هنا التماثل والتطابق التام بين نشاط الشركة الداخلة والشركة المندمجة، المهم هو بقاء فرصة العمل قائمة.

خامساً: أن توقف نشاط الشركة الداخلة مؤقتاً في المشروع الذي تم دمجها بقصد ادخال تعديلات أو إصلاحات عليه أو تغيير المكان الذي تباشر فيه المنشأة نشاطها لا أثر له على استمرار عقود العمل، متى تبين أن المنشأة ستستأنف العمل بعد زوال أسباب التوقف المؤقت⁽¹⁾.

سادساً: إن الاندماج قد يؤدي إلى تغيير ظروف العمل نتيجة لإعادة تنظيم المشروع الاقتصادي الذي انتقل إلى الشركة الداخلة أو الجديدة، ومن ثم فإنه لا يمكن تجاهل مصلحة هذه الأخيرة في تحديد حاجاتها الحقيقية للعاملين، على ذلك لا يتعارض مع قاعدة استمرار عقود العمل بعد الاندماج أن تقرر الشركة الداخلة أو الجديدة فصل بعض العاملين الذين يزيدون عن حاجتها

¹ د. فايز إسماعيل بصوص، مرجع سابق، ص 191.

الحقيقية شريطة صدور قرارات الفصل في إطار إعادة تنظيم المشروع، ومع احترام الشروط الواردة في عقد العمل، واللوائح الداخلية وخلو هذه القرارات من طابع التعسف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أثر الاندماج على عقود العمل الجماعية.

قبل الحديث عن أثر الاندماج على عقود العمل الجماعية (الفرع الثاني) يتوجب تحديد مفهوم عقود العمل الجماعية (الفرع الأول).

الفرع الأول: التعريف بعقد العمل الجماعي.

حظيت علاقات العمل الفردية باهتمام بالغ لتعلقها بفئة كبيرة من أفراد المجتمع، غير أنه يجب أن يكون في الوقت نفسه اهتماما بعلاقات العمل الجماعية؛ لأنها تؤدي في نهاية المطاف إلى دعم الموقف التفاوضي للعمال عند إبرامهم لعقود العمل الفردية، ذلك أن العامل مهما بلغ يظل صاحب مركز قانوني واقتصادي ضعيف في مواجهة أصحاب الأعمال، وربما يكون فرصة سانحة للتعاقد معه خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية والبطالة، فيجد العامل نفسه مضطرا بقبول العمل بشروط مجحفة وغير عادلة، ومن ناحية أخرى كان لزاما أن تكون هناك وسائل سريعة لحل منازعات العمل الجماعية

¹ انظر د. حسني المصري، مرجع سابق، ص 318.

خاصة وقت الاضرابات، حتى لا تكون هناك خسائر فادحة للجهة التي تتولى التشغيل، وهو ما دفع بعض المشرعين إلى إيجاد تنظيم لعلاقات العمل الجماعية⁽¹⁾.

ولاتفاقيات العمل الجماعية أهمية بالغة من الناحية القانونية، حيث إنها تؤدي أولاً إلى تحقيق نوع من التوازن بين العمال وأصحاب العمل في علاقات العمل الفردية، وذلك لما في اشتراك النقابة العمالية⁽²⁾ في إبرامها من أثر هام حيث تملك هذه المنظمة التي تمثل مصالح العمال التابعين لها قدرة تفاوضية أفضل تجاه أصحاب الأعمال أو المنظمات التي تمثل مصالحهم.

ومن ناحية ثانية فإن اتفاقية العمل الجماعية تفرز اتفاقية تكفل حماية العمال، خاصة وأنها تتعلق بالنظام العام الاجتماعي، بما يمنع الطرفين من مخالفتها، إلا إذا كان الخروج عنها يحقق مصلحة العامل أو يعطيه مزايا أفضل⁽³⁾.

وهناك عدة تعريفات في الفقه لاتفاقية العمل الجماعية، ولكن كلها تدور حول هذا المفهوم "اتفاق ينظم شروط العمل بين نقابة أو أكثر من نقابات العمال أو اتحاد نقابات العمال وبين واحد أو

1- ليس هناك تنظيم لعلاقات العمل الجماعية في قانون العمل الليبي رقم 12 لسنة 2010م على خلاف المشرع المصري الذي تولى تنظيم هذه الاتفاقيات في المواد 152-167 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003م.

1- النقابة: هي تنظيم اختياري دائم للعمال يتولى رعاية مصالحهم والدفاع عن شروط عملهم، وتحسين أحوال معيشتهم. انظر د. أحمد زكي بدوي، علاقات العمل في الدول العربية، دار النهضة العربية، بيروت 1985، ص 297.

2- د. مصطفى أحمد أبوعمر، علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 11.

أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالا ينتمون إلى تلك النقابات أو المنظمات المختلفة لأصحاب الأعمال⁽¹⁾.

فمن خلال التعريف السالف بيانه نستطيع أن نستشف أولاً بأن اتفاقية العمل الجماعية تبرم بين منظمة نقابية أو أكثر وبين صاحب عمل أو أكثر أو منظمة ممثلة لأصحاب الأعمال، ثم إن هذه الاتفاقية يستلزم توافق إرادة أطرفها وهم منظمة نقابية أو عمالية من ناحية وصاحب عمل أو منظمة تمثله من ناحية أخرى، إضافة إلى ذلك فهذه الاتفاقية تتعلق أساساً بتنظيم شروط العمل وظروفه بما يضمن للعمال مزايا أكبر سواء من حيث الأجور أو ساعات العمل أو غيرها⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لاتفاقيات العمل الجماعية فإن الفقه منقسم حولها إلى عدة اتجاهات: فهناك من الفقهاء من يرى بأن لهذه الاتفاقيات الطبيعة اللائحية، وهناك من يرى بأن لهذه الاتفاقيات الطبيعة العقدية، وهناك من يكتفيها على أنها ذات طبيعة مزدوجة، غير أن الراجح في الفقه هو الرأي الذي يذهب إلى أن اتفاقيات العمل الجماعية هي عقد عادي من حيث إبرامها، وتنشئ قواعد قانونية من حيث آثارها، ولهذا فهذه الاتفاقيات الجماعية ينتج عنها انشاء قواعد قانونية من

3- عرف المشرع المصري في المادة 152 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 بقوله "هو اتفاق ينظم شروط وظروف العمل ويرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم".

1- انظر د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، شرح قانون العمل الجديد والتأمينات الاجتماعية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية، 2008م، ص 433. انظر كذلك د. مصطفى أحمد أبوعمر، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها.

حيث عموميتها وتجريدها والزامها، وبالتالي فهي تطبق على النقابة وأعضائها الحاليين أو القادمين، وتطبق على المنظمات العمالية التي تحل محل النقابات القائمة، كما تطبق هذه القواعد على كافة عمال المنشأة حتى ولو كانوا غير منظمين للنقابة التي أبرمت هذه الاتفاقية بشرط أن يكون نصف عمال المنشأة على الأقل أعضاء في هذه النقابة، كما تطبق على المنظمات النقابية وأصحاب الأعمال الذين ينظمون لهذه الاتفاقية بعد إبرامها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقود العمل الجماعية.

بالرجوع إلى قانون علاقات العمل الليبي سالف الذكر لا نجد أي تنظيم أو إشارة لعقود العمل الجماعية غير أن المادة 77 نصت على حكم بقولها "لا يجوز انهاء عقد العامل لسبب يرجع إلى انتمائه النقابي أو المشاركة في نشاط النقابة خارج ساعات العمل، أو أثناءها بموافقة جهة العمل... غير أنه وبالرجوع إلى قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003م نجد أن هذا القانون قد تناول تنظيم اتفاقيات العمل الجماعية في المواد 152 حتى 167، وقد نص هذا القانون في المادة 155 على مدة سريان هذه الاتفاقيات، والتي حددتها بثلاث سنوات أو للمدة اللازمة لتنفيذ مشروع معين، وقد نصت المادة التي تليها 156⁽²⁾ على حكم يستثف منه أن الاستمرارية قاصرة على عقود العمال الفردية دون

2- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 202.

1- "يتعين على طرفي الاتفاقية سلوك طريق المفاوضة الجماعية قبل انتهاء مدتها لتجديدها، فإذا انقضت المدة الأخيرة دون الاتفاق على التجديد استمر العمل بالاتفاقية مدة ثلاثة أشهر ويستمر التفاوض لتجديدها، فإذا انقضى شهران دون التوصل لاتفاق كان

عقود العمل الجماعية من حيث الأصل، رغم أن الشركة الداخلة تخلف الشركة المندمجة خلافاً عامة، ولكن مع ذلك وكما أسلفنا القول فإن لهذه الاتفاقيات الجماعية دور بالغ الأهمية في تنظيم علاقات العمل وعلى ذلك يمكن استخلاص الآتي:-

أولاً: يسري على عمال الشركة المندمجة العقد الجماعي الذي أبرمته الشركة الداخلة بما يحتويه من تنظيم لائحي، وبما ينظمه من حقوق وميزات، شريطة أن لا يقل مستواها على ما كان ينظمه عقد العمل الجماعي في الشركة المندمجة.

ثانياً: استناداً إلى أن خلافة الشركة الداخلة للشركة المندمجة خلافاً عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فبإمكان الشركة الداخلة أن تقبل بعقود العمل الجماعية التي يخضع لها عمال الشركة المندمجة وتطبيقها عليهم حتى بعد عملية الاندماج.

ثالثاً: بالنظر لما حل بالشركة الداخلة إذا تم ضم شركة أو أكثر فيها مما يعني أن هناك تغييراً - وفقاً لما نصت عليه المادة 155 سالفه الذكر- في الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فبإمكان الشركة الداخلة أن تقوم بالتدخل مع المنظمة النقابية للعمال لأجل إبرام اتفاقية عمل جماعية جديدة⁽¹⁾.

لأي من طرفي الاتفاقية عرض الأمر على الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ ما يلزم نحو اتباع اجراءات الوساطة وفقاً لأحكام المادة 170 من هذا القانون".

1- انظر د. فايز إسماعيل بصوص، مرجع سابق، ص 194

رابعاً: إذا كان لا يوجد عقد عمل جماعي أبرمته الشركة المندمجة فليس ذلك يمنع من استمرار عمال الشركة المندمجة في الانتفاع بالميزات الفردية التي يقررها لهم العقد الجماعي المبرم بمعرفة الشركة المندمجة⁽¹⁾.

ومما تجدر ملاحظته هو أن انقضاء الشركة المندمجة يترتب عليه حل اللجنة النقابية للعاملين بالشركة، وتنتقل عضوية الأعضاء إلى اللجنة النقابية بالشركة الداخلة أو الجديدة. كما يحق أيضاً لعمال الشركة المندمجة طلب عقد جمعية عمومية غير عادية لأعضاء النقابة في الشركة الداخلة للنظر في تمثيلهم في مجلس اللجنة النقابية للشركة الداخلة، إذا كان يترتب على الاندماج المساس بمصالحهم؛ بسبب عدم تمثيلهم في مجلس إدارة اللجنة النقابية.

وللتغلب على الشركة الداخلة المشكلات في المستقبل يجدر بها التفاوض مع النقابة العمالية الممثلة للعمال بخصوص حقوق العمال وظروفهم بعد الاندماج خلال المرحلة التمهيديّة لإعداد الاندماج⁽²⁾.

الخاتمة

2- المرجع السابق، ص 194.

1- انظر د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مرجع السابق، ص 599.

أدت المتغيرات الاقتصادية التي ظهرت في الوقت الراهن إلى قلق الشركات التجارية على مستقبلها الاقتصادي في البقاء والقدرة على المنافسة؛ مما حدا بهذه الشركات إلى البحث عن تحقيق التركيز الاقتصادي لمواجهة تلك المتغيرات.

ويعد الاندماج مظهرًا من مظاهر التركيز الاقتصادي الذي أملته العولمة والتحرر الاقتصادي والتجاري العالميين.

وتتمتع ظاهرة الاندماج بأهمية قانونية كبيرة؛ لما لها من أبعاد قانونية متشعبة على حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص، وترتب التزامات عديدة في ذمهم، كما له الأثر البالغ على المساهمين والدائنين وغيرهم.

وقد اقتصرَت هذه الدراسة على موضوع غاية في الأهمية يتمثل في الآثار القانونية المترتبة على الاندماج على عقود العمل في الشركة المندمجة، فخلال هذا البحث تم استعراض الآراء الفقهية التي قيلت في تعريف مفهوم الاندماج، وكذلك الصور المختلفة التي يأخذها الاندماج، ثم تطرق إلى بيان الآثار العامة المترتبة على الاندماج على الشركة المندمجة، وأخيرا على آثار الاندماج على عقود العمل الفردية والجماعية في الشركة المندمجة بعد تعريف هذه العقود.

ومن خلال ما تم استعراضه في البحث تواصل الباحث إلى جملة من النتائج وهي على النحو

التالي:-

النتائج:-

- يعد الاندماج ظاهرة اقتصادية تهدف إلى تجميع شركة أو عدة شركات في كيان واحد بقصد تركيز القوة الاقتصادية، حتى تكون الشركة قادرة على المنافسة الاقتصادية، وتزيد من أرباحها، خاصة في ظل الوقت الحاضر الذي يشهد تطوراً على الصعيدين الاقتصادي والتكنولوجي.
- أورد الفقهاء العديد من التعريفات لمفهوم الاندماج، ولكن جميع هذه التعريفات تصب في معنى واحد، هو أن الاندماج "هو عقد بمقتضاه يتم ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر لتنشأ شركة جديدة -تعمل كلها في نشاط مماثل أو متكامل- فتزول الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة وتحل الشركة الداخلة أو الجديدة في جميع حقوقها والتزاماتها".
- إن شركات القطاع العام لا تختلف حالاً عن شركات القطاع الخاص، فهي أيضاً تحاول أن تكون رقماً في المعادلة، ولهذا يلاحظ أن هذه الشركات أيضاً تنظم وتنصهر في بعضها لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- إن الأحكام الخاصة باندماج الشركات تسري على كل الشركات سواء شركات خاصة أو شركات عامة، غير أن الفارق الوحيد هو أن الاندماج في الشركات العامة لا يكون للإرادة دور فيه، وإنما يكون بقرار من السلطات المختصة، أو بطريق التأميم.
- إن للاندماج صوراً متعددة تختلف بحسب الزاوية المنظور منها إليه، فالاندماج تبعاً لنشاط الشركة (افقي أو عامودي)، والاندماج تبعاً لجنسية الشركة (وطني أو أجنبي)، والاندماج تبعاً

الآثار القانونية لاندماج شركات القطاع العام

للإرادة ودور الشركة فيه (طوعي أو إجباري)، وأخيرا الاندماج بالنظر إلى بقاء كيان الشركة (بطريق الضم أو بطريق المرح)، والتقسيم الأخير هو الذي تنص عليه أغلب التشريعات ومنها التشريع التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.

● يترتب على الاندماج آثار بالغة الأهمية على الشركة المندمجة؛ إذ يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي فقدان أهليتها في التقاضي، وزوال سلطة الإدارة أو المديرين في تمثيلها، كما تنتقل الذمة المالية للشركة الداخلة انتقالا شاملا بما تشمله من أصول وخصوم.

● بالرغم من انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية كأثر للاندماج، إلا أن ذلك ليس له أي تأثير على عقود العمل الفردية فتظل سارية وبقوة القانون في مواجهة الشركة الداخلة التي تكون مسؤولة عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليها، استناداً إلى الخلافة العامة.

● بالرغم من خلافة الشركة الداخلة للشركة المندمجة خلافة عامة، إلا أن هذه الخلافة في عقود العمل لا تطل عقود العمل الجماعية أو اتفاقيات العمل الجماعية من حيث الأصل.

التوصيات:-

● أن الاندماج سواء أكان لشركات القطاع العام أو لشركات القطاع الخاص يفترض أن يكون مبنيا على أبحاث ودراسات مالية وإدارية ومالية واقتصادية حتى يؤدي الغاية المرجوة منه.

- أن القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م لم يتناول كافة الأحكام الخاصة بالاندماج، خاصة تلك المتعلقة بأثر الاندماج على عقود العمل، وكان ينبغي أن يُنص عليها كضمان أكثر لهذه الفئة الضعيفة، ومراعاة للجوانب الإنسانية والاجتماعية في عملية الاندماج.
- يجدر بالمشروع الليبي أن يقوم بوضع تنظيم خاص لاتفاقيات العمل الجماعية على غرار بعض المشرعين، ومنهم المشرع المصري في قانون العمل الساري حالياً رقم 12 لسنة 2003.
- إذا كانت الشركة الداخلة في غير حاجة لبعض عمال الشركة المندمجة، فيجدر بها أن تتبع ما ينص عليه قانون العمل من أحكام سواء أكانت عقود العمل محددة المدة أو غير محددة المدة.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية.

- أ. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، 1980.

ثانياً: الكتب.

- (1) د. أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، الجزء الثاني، شرح عقد العمل الفردي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- (2) د. أحمد زكي بدوي، علاقات العمل في الدول العربية، دار النهضة العربية، بيروت 1985.

- (3) د. أحمد شوقي مُجَّد عبدالرحمن، شرح قانون العمل الجديد والتأمينات الاجتماعية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008م.
- (4) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الثانية 2004م.
- (5) د. حسني المصري، اندماج الشركات التجارية وانقسامها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سنة 1986.
- (6) أ.خلدون الحمداني، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين دراسة مقارنة، دار المكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011م.
- (7) د. سعد سالم العسبلي، الوسيط في شرح قانون النشاط التجاري الليبي المقارن، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي، الطبعة الثانية 2013م.
- (8) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة، 1992م.
- (9) د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص - شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002.
- (10) د. عبدالحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، الناشر منشأة المعارف 2003.

- (11) د. عبدالغني عمرو الرويمض، القانون الاجتماعي، الجزء الأول علاقات العمل الفردية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثامنة 2012.
- (12) د. عبد علي شخانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مطابع أولاد عثمان، 1992.
- (13) د. عبدالوهاب عبدالله المعمرى، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دار الكتب الجامعية، مصر 2010.
- (14) د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1997، ص 230. انظر كذلك أ. نسرين عبدالحاميد انبية، التحكيم الالكتروني واندماج الشركات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2011.
- (15) أ.علي عبدالرحيم بشير الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام، دراسة مقارنة في القانونين الليبي والمصري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي، 2010.
- (16) د. علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثانية 1996.
- (17) د. فايز إسماعيل بصوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010م.
- (18) د. فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1986.

- 19) د. مُجَّد مصطفى الهوني، الوجيز في شرح قانون العمل الليبي، الناشر دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009.
- 20) د. مصطفى أحمد أبوعمرو، علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
- 21) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية 1991، ص 510.
- 22) أ. نسرین عبدالحميد انبية، التحكيم الالكتروني واندماج الشركات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2011.
- 23) د. هيثم حامد المصاروة، شرح قانون العمل الليبي "عقد العمل الفردي"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.
- ثالثاً: الرسائل العملية.
- 1) أ. الآء مُجَّد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2012م.
- 2) أ. حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2015م.
- 3) أ. طاهر بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015-2016.

(4) أ.عبدالله محمود الجعيدى، اندماج الشركات التجارية المساهمة الخاصة في القانون الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة مصراتة 2015م.

(5) أ.مُجد يحي أحمد السلمي، النظام القانوني لاندماج البنوك التجارية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2012-2013م.

رابعاً: البحوث العلمية.

(1) د. عبدالوهاب عبدالله المعمرى، اندماج الشركات في الفقه الاسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5-6 مايو 2014م.

خامساً: الأحكام القضائية.

(1) اللجنة الشعبية العامة للعدل سابقا، منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا.

(2) مجلة محكمة النقض المصرية.

سادساً: القوانين.

(1) القانون المدني الليبي، الصادر سنة 1953م.

(2) قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003م.

(3) قانون علاقات العمل الليبي رقم 12 لسنة 2010م.

4) القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.